

والثالث عشر البشرب والثالث عشر الفقهية في كل صلوة
 ذات ركوع وسجود والرابع عشر الأعماء فمنه كتبها
 فقصد الصلوة سواء كان عاملاً أو ناسياً ويجب
 عليه الاعادة باب فرائض الوضوء وهي أربعة
 الأول غسل الوجه والثاني غسل اليدين مع المرفقين
 والثالث مسح راس الرأس والرابع غسل الرجلين
 مع الكعبين فمن ترك شيئاً واحداً منها أو جزءاً من
 أجزاء هذه الأربعة المذكورة لم تجز صلوة
 فإن صلاحها اعادها باب سنن الوضوء
 وهي عشرة الأول تسمية الله تعالى في ابتداء
 الوضوء والثاني غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالها
 الأناة والثالث السواك والرابع المضمضة
 والخامس

منها

والخامس
 الاستنشاق والسادس مسح الأذنين بماء الرأس
 والسابع تخليل اللحية بالأصابع والثامن تذكير العنق
 إلى الثلث والتاسع الاستنجاء بالماء والمدر وما يقوم
 مقامها والعاشر الاستنجاء بالماء عند جوده باب
 ما يستحب في الوضوء وهي ستة الأول المية والثاني
 الموالاة والثالث البداية بميامنه والرابع مرآت
 القريب والخامس السبغ بجميع الراس بالمسح
 والسادس البداهة بماء الله تعالى باب أركان الوضوء
 وهي ستة الأول ترك الكلام سوى الأدعية التي تدعوها
 عند غسل كل عضو والثاني المضمضة والاستنشاق
 بيده اليمنى والثالث الاتساع بيده اليسرى والرابع
 ستر العورة بعد الاستنجاء في بيت الخلا والخامس ترك